



إِعْلَامُ النَّبِيلِ بِحُكْمِ الْمَصَافحةِ وَالْمَعَانِقَةِ وَالتَّقْبِيلِ لِلشِّيخِ أَبْيَ بَكْرِ يُوسُفِ لِعُويسِي الْخَطَابِي –
حَفَظَهُ اللَّهُ

مسألة : المصافحة والتقبيل والمعانقة يوم العيد وفي غيره:

اعلم أخي أن التهنئة بالعيد تعتبر من باب التحية ، ولا تتم التحية إلا بالمصافحة ،
الذكر مع الذكر كبيراً أو صغيراً ، والأئمَّةَ مع الأئمَّةَ كذلك ، وفي ذلك قال البراء ابن
عاذب <أخرج البخاري في الأدب
المفرد قال: حدثنا محمد بن الصباح قال : حدثنا إسماعيل بن زكريا ، عن أبي
جعفر الفراء ، عن عبد الله بن يزيد عن البراء فذكره..

قلت: وهو صحيح الإسناد موقوفاً، ورواه الترمذى وغيره مرفوعاً ولا يصح. أنظر
الضعيفة (١٢٨٨).

وقال عبد الله بن مسعود : من تمام التحية المصافحة. وصافح حماد بن زيد ابن
المبارك بيديه. ذكرهما البغوي في شرح السنة [ج ١٣ / ٢٩٠]

وأثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أخرجه الترمذى مرفوعاً بلفظ <> من تمام التحية الأخذ باليد <> وفي سنته ضعف ، وحكى الترمذى عن البخارى أنه رجح أنه موقوف على عبد الرحمن بن يزيد التخعي أحد التابعين .أنظر ضعيف الترمذى [٥١٤] والضعيفة [٢٦٩١]

وقال البراء بن عازب قال رسول الله <> : ما من مسلمين يتقيان فيتتصافحان إلا غفر لهم قبل أن يتفرقوا <> صحيح، أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجة وأحمد وابن عدي ، والبغوي في شرح السنة [٣٣١٦] أنظر السلسلة الصحيحة) ح ٥٢٥).

والمصافحة جاءت فيها أحاديث صحيحة ، وأول من جاء بها هم أهل اليمن ، فقد أخرج البخارى في كتابه الأدب المفرد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : لما جاء أهل اليمن ، قال النبي <> : قد أقبل أهل اليمن ، وهم أرق قلوبنا منكم ، فهم أول من جاء بالمصافحة . صحيح أنظر السلسلة الصحيحة (ح ٥٢٧)

وعن حذيفة بن اليمان قال : قال رسول الله <> : إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا لَقِيَ الْمُؤْمِنَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، وَأَخْذَ بِيَدِهِ فَصَافَحَهُ تَنَاثَرَتْ خَطَايَاهُمَا كَمَا يَنَاثِرُ وَرْقًا

الشجر. <صحيح أخرجه المنذري والهيثمي من رواية الطبراني في الأوسط وذلك

بسبب أن النبي ﷺ لقيه وهو جنب فمد النبي يده ليصافحه فرفض حذيفة ثلاثة،

وتعلل بأنه جنب ، فقال النبي : ﷺ ذكره <.. فذكره أظر الصحيفة (٥٢٦) (ح)

(4) وقال قتادة : قلت لأنس بن مالك رضي الله عنه : هل كانت المصادفة في

أصحاب رسول الله ، قال : نعم. أخرجه البخاري (ح ٦٢٧٣) أظر صحيح

الترمذى (ح ٢١٩٦).

قال الحافظ ابن حجر الفتح [١١ / ٥٥] عند حديث أنس وكانت المصادفة : قال بن

بطال المصادفة حسنة عند عامة العلماء وقد استحبها مالك بعد كراحته. وقال

النووى: المصادفة سنة مجمع عليها عند التلاقي . وقد أخرج أحمد وأبو داود

والترمذى عن البراء رفعه] ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن

يتفرقوا [وزاد فيه ابن السنى [وتكاثروا بود ونصيحة] وفي رواية لأبي داود]

[وحضا الله واستغفاراه.]

وأخرج أحمد وأبو داود من طريق رجل من عنزة لم يسم قال: قلت: لأبي ذر هل

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم إذا لقيتموه . قال <> : ما لقيته

قط إلا صافحي . <> .. ورجاله ثقات إلا هذا الرجل الذي لم يسم . وأخرجه

الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح كما قال المنذري [٣/٢٧٠] والهيثمي

[٨/٣٦] من حديث أنس كانوا إذا تلقوها تصافحوا ...

وقال الشعبي : كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [يصافح بعضهم بعضاً] .

شرح السنة للبغوي [١٣/٢٩٢]

قلت : والخلاصة أن المصادفة مشروعة عند اللقاء ، وكذلك عند الافتراق لقوله

صلى الله عليه وسلم <> : وليس الأولى بأحق من الثانية <> صحيحه الشيخ

الألباني في الصحيحه.

أما التقبيل سواء كان على الوجنتين - أي الخدين - أو الفم ، فلا ينبغي ، قال أنس

بن مالك : قال رجل : يا رسول الله الرجل منا يلقى أخيه ، أو صديقه أينحنى له ؟

قال <> : لا <> قال : فليتزمه ويقبله ؟ قال <> : لا <> قال : فيأخذ بيده

ويصافحه ؟ قال <> : نعم <> حسن ، صحيح الترمذى (ج ٢ / ٣٥٢) وابن

ماجة (ح ٣٧٠٢) ، والالتزام : هو المعاقة .

اللهم إلا الابن مع الوالدين فللوالدين أن يقبلوا ولدهما الصغير والكبير ، ذكرها أو أتى

من أي مكان حتى من الفم . انظر الأدب المفرد للبخاري باب الرجل يقبل ابنته

[ح] .٩٤٧-٩٧١

وكذلك الولد مع والديه ، فلا بأس أن يقبل والديه ، من وجنتيهما ، أو رأسهما ، أو

يديهما ، وكذلك المحرم مع بعضهم البعض ، مع اجتناب التقبيل من الفم، فهذا لا

ينبغي إلا للأب مع الولد الصغير دون الكبير ، أو الزوج مع الزوجة والعكس .

وقوله : فليترمه ويقبله ؟ قال <> لا <> لم يوضح فيه محل النهي عن التقبيل

فيكون عاما إلا ما خصه الدليل ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم الحسن

بن علي ، وأخوه حسيننا ، وابنه إبراهيم ، وروي أنه قبل فاطمة ، وعمر بن أبي

طالب بين عينيه ، وزيد بن حارثة .

قال الحافظ بن حجر في الفتح الباري [ج ١٠ / ٤٢٧]

قال بن بطال يجوز تقبيل الولد الصغير في كل عضو منه وكذا الكبير عند أكثر

العلماء ما لم يكن عورة ، وتقدم في مناقب فاطمة عليها السلام أنه صلى الله عليه وسلم

سلم كان يقبلها . ودخل أبو بكر على عائشة وهي مضطجعة ، قد أصابها حمى

، فقال : كيف أنت يا بنية ؟ وقبل خدتها . البخاري [٣٩١٨] وصحيح سنن أبي داود [٤٣٥١]

وعنها أن أبوها قال لها : قومي فقبلي رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
فقالت : أَحَمَ اللَّهُ لَا يَكُمَا . متفق عليه ، صحيح الجامع [٣٨]
وقوله : وقال ثابت عن أنس أخذ النبي صلى الله عليه وسلم إبراهيم فقبله وشمته .
وبوب البخاري رحمه الله باب : رحمة الولد وتقبيله ومعانقته : وقال ثابت عن أنس
أَخْذَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَلَهُ وَشَمَهُ .
وأخرج من حديث أبي هريرة أن النبي قبل الحسن بن علي والأقرع بن حابس
التميمي جالس ، فقال : الأقرع : إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا فنظر
إليه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال >> من لايرحم لايرحم <<

قال الحافظ [الفتح ج ٤٣٠/١٠] [وفي جواب النبي صلى الله عليه وسلم للأقرع
إشارة إلى أن تقبيل الولد وغيره من الأهل الحaram وغيرهم من الأجانب إنما يكون
للشفقة والرحمة لا للذلة والشهوة وكذا الضم والشم والمعانقة .

وفي صحيح البخاري كتاب اللباس - باب ٦٦: [٨٠] السخاب للصبيان ، ذكر فيه

الحديث أَبْي هُرِيرَةَ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ ، فَانْصَرَفَ وَانْصَرَفْتُ ، فَقَالَ (أَيْنَ لَكُمْ) ؟ ثَلَاثًا ، ادْعُ الْحَسَنَ بْنَ عَلَيِّ ، فَقَامَ الْحَسَنُ يَمْشِي وَفِي عَنْقِهِ السَّخَابُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، بِيَدِهِ هَكَذَا ، فَقَالَ الْحَسَنُ بِيَدِهِ هَكَذَا ، فَالْتَّزَمَهُ ، فَقَالَ : (اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ ، فَأَحِبُّهُ ، وَأَحِبُّ مَنْ يُحِبُّهُ) . قَالَ أَبُو هُرِيرَةَ : فَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَى مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بَعْدِ مَا قَالَ النَّبِيُّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مَا قَالَ . قَالَ ابْنُ بَطَالٍ : فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَاتَقَ الْحَسَنَ وَقَبْلَهُ ، وَقُولَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : (فَالْتَّزَمَهُ) يَعْنِي : الْمُعْنَقَةُ وَالتَّقْبِيلُ الْمُذَكَّرُونَ هُنَّا . قَدْ تَقْدِمُ الْإِسْتَدَانُ .

وقال زارع وكان في وفد عبد القيس : فجعلنا تبادر بين رواحتنا ، فنقبل يد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ورجله . شرح السنة للبغوي [٢٩٢/١٣] وهو في صحيح سنن أبي داود وهو حديث حسن دون ذكر الرجل كما في المشكاة] .٤٦٨٨

وعن تميم بن سلمة قال : لما قدم عمر رضي الله عنه الشام ، استقبله أبو عبيدة بن الجراح ، فأخذ بيده ، فقبلها ، قال تميم : كانوا يرون أنها سنة . شرح السنة للبغوي

وقال حميد بن زنجوية : قد جاء عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ
الْمَعَاكِفَةِ وَالتَّقْبِيلِ ، وَجَاءَ أَنَّهُ عَانِقٌ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَقَبْلَهُ فَأَمَا الْمَكْرُوْهُ مِنِ
الْمَعَاكِفَةِ وَالتَّقْبِيلِ ، فَمَا كَانَ عَلَىٰ وَجْهِ الْمُلْقِ وَالْتَّعْظِيمِ ، وَفِي الْحُضْرِ ، فَأَمَا الْمَأْذُونُ
فِيهِ ، فَعِنْ التَّوْدِيعِ ، وَعِنْ الْقَدْوَمِ مِنِ السَّفَرِ ، وَطُولِ الْعَهْدِ بِالصَّاحِبِ ، وَشَدَّةِ
الْحُبُّ فِي اللَّهِ . وَمِنْ قَبْلِ ، فَلَا يَقْبِلُ الْفَمُ ، وَلَكِنَّ الْيَدَ وَالرَّأْسَ وَالْجَهَةَ ، وَإِنَّا كَرِهُ
ذَلِكَ فِي الْحُضْرِ فِيمَا يُرَى ، لَأَنَّهُ يَكْثُرُ ، وَلَا يَسْتَوْجِبُهُ كُلُّ أَحَدٍ ، فَإِنْ فَعَلَهُ الرَّجُلُ
بَعْضُ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ ، وَجَدَ عَلَيْهِ الَّذِينَ تَرَكُوهُمْ ، وَظَنَّوْا أَنَّهُ قَدْ قَصَرَ بِحَقِّهِمْ
وَآثَرَ عَلَيْهِمْ . شَرْحُ السَّنَةِ لِلْبَغْوَيِّ [٢٩٣/١٣]

قال الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله كما في الأدب المفرد للبخاري تحقيق سمير
الزهيري (ج ٢ / ٥٣٩) في حديث أنس : والحق أن الحديث نص صريح في عدم
مشروعية التقبيل عند اللقاء ، ولا يدخل في ذلك تقبيل الأولاد والزوجات . أنظر
الصحيحة (ح ١٦٠) ففيها بحث جيد يرد فيه العالمة الشيخ الألباني على صديق
الغماري الذي أجاز التقبيل وحشد في ذلك مجموعة أحاديث صحيحة في موضعها

وضعية ، وضعف حديث النهي ، في رسالة سماها (إعلام النبيل بجواز التقبيل .)

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله هذا السؤال: هل يجوز للرجل أن يقبل ابنته إذا كبرت

وتجاوزت سن البلوغ سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة ، سواء كان التقبيل في

يدها أو فمها أو نحوه ، وإذا قبلته هي في تلك الأماكن فما الحكم ؟

فأجاب رحمه الله : لا حرج في تقبيل الرجل لابنته الكبيرة والصغيرة بدون شهوة على

أن يكون ذلك في خذها إذا كانت كبيرة لما ثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله

عنه أنه قبل ابنته عائشة رضي الله عنها في خذها ، ولأن التقبيل على الفم قد

ينضي إلى تحريك الشهوة الجنسية فتركه أولى وأحوط ، وهكذا البنت لها أن تقبل

أبها على أنفه أو رأسه من دون شهوة ، أما مع الشهوة فيحرم ذلك على الجميع

حسما لمادة الفتنة ؛ وسدا لذرائع الفاحشة .. والله ولي التوفيق.

وأما الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله فمنع تقبيل المحرم من الفم ، وأن ذلك

لا يكون إلا من الزوجين . كتاب الفتوى المرأة المسلمة لمجموعة من العلماء [ج / ٢]

[٥٤٧ / ٥٤٦]

أما المعاقة:

أما معاقة الأخ المؤمن لأخيه أو صديقه أو قريبه ، فهذا أيضا لا ينبغي على قول

الشيخ العلامة الألباني لحديث أنس رضي الله عنه ، المذكور آفرا ، إلا لغائب قدم ،

فقد أخرج البخاري في كتابه الأدب المفرد [ج ٢ / ٥٣٩] بتحقيق سمير الزهيري : عن

ابن عقيل ، أن جابر بن عبد الله حدثه : أنه بلغه حديثا عن رجل من أصحاب

النبي ﷺ ، قال : فابتعدت بعيدا ، فشددت إليه رحلي شهرا ، حتى قدمت الشام ،

فإذا عبد الله بن أنيس فبعثت إليه أن جابرا بالباب ، فرجع الرسول ، فقال : جابر

بن عبد الله ؟ فقلت : نعم ، فخرج فاعتنقني ، قلت : حديث بلغني لم أسمعه ؟

خشيت أن أموت أو تموت ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول <> : يحشر الله العباد -

أو الناس - عراة غرلا بهما <> .. وذكر تمام الحديث.

وهو حديث حسن ذكره البخاري تعليقا : أنظر الصحاح [ج ١٦٠].

وقال أنس بن مالك رضي الله عنه <> : كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا

، وإذا قدموا من سفر تعاقوا . <> قال الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله في

السلسلة الصحيحة (١/٩٢) : (فيمكن أن يقال : إن المعاقة في السفر مستثنى من

النهي لفعل الصحابة ذلك ، وعليه يحمل بعض الأحاديث المتقدمة إن صحت والله

أعلم.

قلت : لقد ثبت المعاقة من النبي صلى الله عليه وسلم لبعضهم من غير سفر ، فقد أخرج البخاري [ح ٧٥ كتاب العلم] . باب قول النبي صلی الله علیه وسلم <> : اللهم علمه الكتاب <> حدثنا أبو معمر) قال حدثنا (عبد الوارث) قال حدثنا (خالد) عن (عكرمة) عن (ابن عباس) قال ضمني رسول الله وقال <> : اللهم علمه الكتاب . >>

قال الحافظ بن حجر الفتح [٢٠٤ / ١] زاد المصنف في فضل ابن عباس عن مسدد عن عبد الوارث <> : إلى صدره <> و كان ابن عباس إذ ذاك غلاماً مميزاً ، فيستفاد منه جواز احتضان الصبي القريب على سبيل الشفقة .

وقال العيني في عمدة القاريء [ج ٣ / ٤٧] بيان المعاني : قوله ضمني فيه حذف تقديره ضمني إلى نفسه أو إلى صدره وقد جاء بذلك مصرياً في روايته الأخرى عن مسدد عن عبد الوارث إلى صدره . وقال : بيان استناط الأحكام :

[الحكم الثالث] : فيه استحباب الضم وهو إجماع للطفل والقادر من سفر ولغيرهما ومكروه عند البغوي والمخтар جوازه و محل ذلك إذا لم يؤد إلى تحريك شهوة هذا

مذهب الشافعي ومذهب أبي حنيفة أن ذلك يجوز إذا كان عليه قميص.

وقال الإمام أبو منصور الماتريدي الم Kroه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة وأما على وجه البر والكرامة فجائز.

وفي كتاب الاستذان من صحيح البخاري باب : المعانقة وقول الرجل كيف أصبحت . وذكر فيه : ابن عباس ، أَنَّ عَلَى بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي وَجْهِهِ الَّذِي تُؤْقَنِي فِيهِ ، فَقَالَ النَّاسُ : يَا أَبَا حَسَنَ ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِئًا ، فَأَخْذَ بِيَدِهِ الْعَبَاسُ ، فَقَالَ : أَلَا تَرَاهُ ؟ أَنْتَ وَاللَّهِ بَعْدَ الْمَلَائِكَةِ أَعْبُدُ الْعَصَمَ ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سَيِّوْقَى فِي وَجْهِهِ ، وَإِنِّي لَا عَرِفُ فِي وُجُوهِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْمَوْتَ ، فَأَذْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَنَسْأَلُهُ ، فِيمَنْ يَكُونُ الْأَمْرُ ؟ فَإِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا ، أَمْرَنَاهُ فَأَوْصَى بَنَا ، قَالَ عَلَىٰ : وَاللَّهِ لَئِنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، فَيَمْنَعُنَا لَا يُعْطِيَنَا هَا النَّاسُ أَبْدًا ، وَإِنِّي لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَبْدًا . قال المهلب : ترجم هذا الباب بباب المعانقة ، ولم يذكرها في الباب ، وإنما أن

يدخل فيه معاقة النبي للحسن حديث ابن لكر الذى ذكره فى كتاب البيوع فى باب
ما ذكر فى الأسواق ، وقال أبو هريرة : (خرج رسول الله فى طائفة من النهار لا
يكلمنى حتى أتى بسوق بنى قينقاع ، فجلس بفناء بيت فاطمة من النهار لا يكلمنى
حتى أتى بسوق بنى يشتاد حتى عاشه وقبله) ... الحديث.

قال الحافظ بن حجر : [ج ١١ / ٥٩] وقد ورد في المعاقة أيضاً حديث أبي ذر
أخرجه أحمد وأبو داود من طريق رجل من عنزة لم يسم قال قلت لأبي ذر هل كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم إذا لقيتموه قال ما لقيته قط إلا
صافحني وبعث إلي ذات يوم فلم أكن في أهلي فلما جئت أخبرت أنه أرسل إلي
فأتيته وهو على سريره فالزماني فكانت أجود وأجود . ورجاله ثقات إلا هذا الرجل
المبهم .

قلت : وأخرجه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح كما قال المنذري

[٣ / ٢٧٠]

وقال عمر بن ذر : كنت إذا ودعت عطاء بن أبي رباح ، التزماني بيده ، وضمني إلى
جلده . شرح السنة للبغوي [١٢ / ٢٩٢]

قال البعوي رحمه الله في شرح السنة [١٢ / ٢٩٠ - ٢٩٣] وذكره قوم المعاقة ،
ورخص فيها قوم ، قال أبو هريرة : جاء الحسن ابن علي ، فالزمه رسول الله .

- 3327 أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الجبار بن
محمد بن عبد الله بن الجراح المروزي ، أنا أبو العباس محمد بن أحمد بن حبوب
التاجر ، أنا أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الحافظ نا محمد بن إسماعيل ، نا
إبراهيم بن يحيى المدنى ، حدثني أبي يحيى بن محمد ، عن محمد بن إسحاق ، عن
محمد بن مسلم الزهرى ، عن عروة عن عائشة قال : قدم زيد بن حارثة المدينة ،
ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) في بيته ، فأتاه ، فقرع الباب ، فقام إليه
رسول الله عرياناً يجر ثوبه ، والله ما رأيته عرياناً قبله ولا بعده ، فاعتنته وقبله .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث الزهرى إلا من
هذا الوجه . وسنه ضعيف .

وروي عن جعفر بن أبي طالب في قصة رجوعه من أرض الحبشة قال : فخرجنا
حتى أتينا المدينة ، فتلقاني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فاعتنتني ، ثم

قال " : ما أدرى أنا بفتح خير أفرح ، أم بقدوم جعفر " وافق ذلك فتح خير .

وعن البياضي أن النبي (صلى الله عليه وسلم) تلقى جعفر بن أبي طالب فالزمه

و قبل ما بين عينيه . أخرجه أبو داود [٥٢٢٢] و سنته قابل للتحسين قاله شعيب

الأرناؤوط في تحقيقه لشرح السنة . و ذكره الشيخ الألباني في قسم الضعيف .

قال ابن بطال [ج ٩ / ٤٨] وقد اختلف الناس في المعانقة فكرها مالك وأجازها ابن

عبيبه ، حدثنا عبد الوهاب بن زياد بن يونس إجازة ، قال : حدثنا أبي ، قال :

حدثنا سعيد بن إسحاق ، قال : حدثنا على بن يونس الليثي المدنى قال : كنت

جالسا عند مالك بن أنس إذ جاء سفيان بن عبيبه يستأذن الباب ، فقال مالك :

رجل صاحب سنة أدخلوه . فدخل فقال : السلام عليك يا أبا عبد الله ورحمة الله

وبركاته . فقال مالك : وعليك السلام يا أبا محمد ورحمة الله وببركاته . فصافحة ثم

قال : يا أبا محمد ، لو لا أنها بدعة لعنقناك . قال سفيان : عائق خير منك ، النبي

عليه السلام قال مالك : جعفر ؟ قال : نعم . قال : ذلك حديث خاص يا أبا

محمد . قال سفيان : ما يعم جعفر يعمنا ، وما يخص جعفر يخصنا ، إذ كنا صالحين

. ثم حدثه بقصة قدوم جعفر .

قال الحافظ بن حجر رحمه الله [ج ١١ - ٥٩]: قال الذهبي في الميزان هذه الحكاية

باطلة وإنسادها مظلم قلت: [أبي ابن حجر] والمحفوظ عن بن عيينة بغير هذا

الإسناد فآخر سفيان بن عيينة في جامعه عن الأجلح عن الشعبي أن جعفرا لما

قدم تلقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل جعفرا بين عينيه وأخرج البغوي

في معجم الصحابة من حديث عائشة لما قدم جعفر استقبله رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقبل ما بين عينيه وسنته موصول لكن في سنته محمد بن عبد الله بن

عبيد بن عمير وهو ضعيف.

وروى عبد الرزاق ، عن سليمان بن داود قال : رأيت الثوري ومعمر حين التقى

احتضنا وقبل كل واحد منهما صاحبه . وروى سليمان بن داود ، عن عبد الحكم

بن منصور ، عن عبد الملك ابن عمير ، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن ، عن أبي

الهيثم بن التيهان : (أن النبي عليه السلام لقيه فاعتنقه وقبله) من حديث قاسم

بن أصبع ، عن محمد بن غالب ، عن سليمان بن داود . وهو ضعيف أيضاً .

وقال الشعبي : كان أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) يصافح بعضهم بعضاً ،

وإذا جاء أحدهم من سفر ، عائق صاحبه . وقدم سلمان ، فدخل المسجد ،

فقام إليه أبو الدرداء ، فالتزمه .

والخلاصة : أن المعانقة مشروعة مأذون فيها عند التوديع ، وعند القدوم من السفر

، وطول العهد بالصاحب ، وشدة الحب في الله .

شبكة الأمين السلفية

<http://www.al-amn.com>

<http://www.al-amn.com>

أبو عبد المتصور مصطفى